A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/PCR/1/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 أبريل 2016

الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الدورة الأولى
جنيف، من 7 إلى 9 يونيو 2016

ملاحظات على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا. مقدمة

1. يخضع نظام لشبونة حاليا لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958، بصيغته المُراجعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمُعدّلة في 28 سبتمبر 1979 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1967")[1]. وفور بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المؤرخة 20 مايو 2015 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف")[2]، سيكون للمكتب الدولي مسؤولية إدارة صكين دوليين مختلفين يتعلقان بإجراء التسجيل الدولي الخاص بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وهما وثيقة 1967 ووثيقة جنيف.

[1] في تاريخ نشر هذه الوثيقة، لا يوجد سوى بلد واحد ملزَم فقط باتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958 (هايتي)، في حين صادقت البلدان الأخرى على اتفاق لشبونة بصيغته المُراجعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمُعدّلة في 28 سبتمبر 1979، أو انضمت إليها (الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، صربيا، سلوفاكيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس).

لم تُغيّر مراجعة اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في عام 1967 الأحكام المرتبطة بإجراء التسجيل الدولي الخاص بتسميات المنشأ والإجراءات الخاصة بإدارة السجل الدولي (انظر المواد من 1 إلى 8 من وثيقة 1967). وعليه فينبغي أن يُفهم من أي إشارة في هذه الوثيقة إلى وثيقة 1967 أنها إشارة إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958، حيثما كان اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958 منطبقا بدلا من وثيقة 1967.

[2]

2. وتُكمِّل وثيقتي اتفاق لشبونة حاليا لائحتان تنفيذيتان هما:

- اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، بصيغتها النافذة في 1 يناير 2016 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة")؛

- واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، التي ليست نافذة بعد (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف").

3. ولتزويد المكتب الدولي والإدارات المختصة وأعضاء اتحاد لشبونة ومستخدمي النظام بلائحة واحدة، وإتاحة إطار قانوني لإدارة السجل الدولي بما يسمح، طبقا للمادة 4 من وثيقة جنيف، من تدوين التسجيلات السارية بناء على وثيقة جنيف وكذلك تلك السارية بناء على وثيقة 1967، يُقترح أن يُستعاض، عند دخول وثيقة جنيف حيّز النفاذ، عن اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف بلائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").

ثانيا. ملاحظات توضيحية على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة

4. تتضمن هذه الوثيقة ملاحظات توضيحية على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة الوارد في الوثيقة LI/WG/PCR/1/2.

5. ويستند مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة، بقدر كبير، إلى أحكام اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف مكمّلةً بأحكام أخرى لمراعاة خصائص الإجراء المحدّد بناء على وثيقة 1967.

ملاحظات على القاعدة 1: تعاريف

ق م1.1 مقارنة باللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، خضعت القاعدة 1 لتعديلات عديدة. وذلك ناجم عن كون ذلك الحكم يتناول تعاريف وينبغي بالتالي أن يُكمَّل بأحكام جديدة من أجل التكيّف أيضا مع الإجراء المحدّد بناء على وثيقة 1967 (الفقرة (1)). ومن المقترح أيضا تغيير عنوان القاعدة 1 لمراعاة محتوى الفقرة (2) الجديدة التي تحدّد بعض العبارات المتوازية في وثيقة 1967 ووثيقة جنيف.

ق م2.1 وتحتوي الفقرة (1)"1" على تعريف وثيقة جنيف.

ق م3.1 وبما أن الأحكام المرتبطة بإجراء التسجيل الدولي الخاص بتسميات المنشأ والإجراءات الخاصة بإدارة السجل الدولي هي نفسها بناء على اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958 وبناء على وثيقة 1967 (انظر المواد من 1 إلى 8) يُقترح، تبسيطا للأمور، ألا يُشار في اللائحة التنفيذية المشتركة سوى إلى وثيقة 1967. ولكن يُقترح إضافة فقرة (1)"2" جديدة من أجل مراعاة وضع الدولة (هايتي) التي ليست ملزَمة سوى باتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958.

ق م4.1 وعُدِّلت الفقرة (1)"3" لأغراض التوضيح. ويستند الحكم، جوهريا، إلى القاعدة 1"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي.

ق م5.1 وتحتوي الفقرة (1)"7" على تعريف التبليغ.

ق م 6.1 وتُعرِّف الفقرتان (1)"8" و"9" مختلف أنواع الطلب التي سيكون على المكتب الدولي معالجتها عقب دخول وثيقة جنيف حيّز النفاذ. وكما هو منصوص عليه في المادة 31 من وثيقة جنيف، ستخضع العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة إما لوثيقة 1967 أو لوثيقة جنيف حسبما إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد انضمت إلى وثيقة 1967 و/أو وثيقة جنيف أو صادقت عليها.

ق م7.1 وتحتوي الفقرة (1)"10" على تعريف الرفض.

ق م8.1 الفقرة (2). تشير وثيقة 1967 من جهة ووثيقة جنيف من جهة أخرى، أحيانا، إلى مفاهيم متطابقة باستخدام مصطلحات مختلفة. ولأغراض التبسيط والاتساق، لا ينبغي الإبقاء على تلك المصطلحات المزدوجة في سياق إجراء موحّد بناء على كلا الوثيقتين. وعليه يُقترح مواءمة المصطلحات المُستخدمة في وثيقة 1967 مع المصطلحات المُستخدمة في وثيقة جنيف. وتسرد البنود من "1" إلى "3" المصطلحات الواردة في وثيقة 1967 والتي تقتضي مواءمتها مع تلك الواردة في وثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 3: لغات العمل

ق م 1.3 عُدِّل العنوان الفرعي للفقرة (2) لضمان الاتساق مع المصطلحات المُستخدمة في المادة 1(10) من وثيقة جنيف.

ق م2.3 وبالنظر إلى أن إمكانية إيداع طلب مباشرة لدى المكتب الدولي قد مُنحت للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بناء على المادة 5(3) من وثيقة جنيف، فإن التعديل المقترح إدخاله على الجملة الأولى من الفقرة (2) يقصر تلك الإمكانية على الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ق م3.3 وتعكس الجملة الأخيرة من الفقرة (2)، التي تتناول ترجمات التبليغات المتعلقة بطلب أو تسجيل دولي، الحكم المُدرج في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف. والغرض من تضمين اللائحة التنفيذية المشتركة ذلك الحكم هو توضيح أنه ينطبق أيضا على التبليغات المُقدمة بناء على وثيقة 1967. وتشتمل الفقرة (3) على توضيح مماثل بخصوص التدوينات في السجل الدولي ونشرها.

ق م4.3 وكما في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، يُقترح حذف الإشارة إلى المجلة في الفقرة (3) كذلك فيما يخص المنشورات بناء على وثيقة 1967، بالنظر إلى إمكانية ألا تُعد تلك المنشورات، في المستقبل، سوى في نسق إلكتروني يُحدّد لاحقا.

ق م5.3 ومقارنة بالقاعدة 3(4) والقاعدة 5(3)"2" من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، لم تعد وثيقة جنيف تتيح إمكانية تقديم ترجمة واحدة أو أكثر لتسمية المنشأ في الطلب. وعليه يُقترح إضافة فقرة (5) جديدة للإبقاء على تلك الإمكانية وقصرها على الطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967. غير أن الفريق العامل قد يقرّر إزالة تلك الإمكانية كليا للمواءمة بين الممارسة الخاصة بالطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967 وبين الأحكام الجديدة لوثيقة جنيف. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 3(4) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تنص بوضوح على أن المكتب الدولي لا يتحقّق من صحة الترجمات المُقدمة.

ملاحظات على القاعدة 4: الإدارة المختصة

ق م1.4 مقارنة بالقاعدة 4(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، خضعت الفقرة (1) لتبسيط وفقا للقاعدة 4(1) من وثيقة جنيف. فهي، على وجه التحديد، لا تميّز بين مختلف التبليغات بين الإدارة المختصة والمكتب الدولي. وبالإضافة إلى

ذلك، يُقترح تقسيم الفقرة (1) إلى فقرتين فرعيتين لزيادة الوضوح، لأن الإخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ) إلزاميا بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة جنيف وكذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة 1967، في حين تجسّد الفقرة الفرعية (ب) الالتزام الجديد بتقديم معلومات عن الإجراءات المنطبقة لإنفاذ الحقوق والمقتصر على الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف. وقد ينظر الفريق العامل في إمكانية توسيع نطاق الالتزام الجديد المحدّد بناء على الفقرة الفرعية (ب) ليشمل الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف فقط في وثيقة 1967 وذلك من أجل زيادة الشفافية وتعزيز تبادل المعلومات بين تلك الأطراف المتعاقدة.

ق م2.4 وصيغت الفقرة (3) في ضوء التجربة العملية للمكتب الدولي فيما يخص التغييرات التي تطرأ على أسماء الإدارات المختصة وتفاصيل الاتصال الخاصة بها. وعليه يُقترح توسيع نطاق تطبيق هذا الحكم ليشمل الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف فقط في وثيقة 1967.

ملاحظات على القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب

ق م1.5 بالنظر إلى أن إمكانية إيداع طلب مباشرة لدى المكتب الدولي متاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بناء على المادة 5(3) من وثيقة جنيف، يُقترح تعديل الفقرات (1) و(2)(أ)"2" و"3" و(2)(ب) لقصر تلك الإمكانية على الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ق م2.5 الفقرة 2(أ)"2". يُقترح توسيع شرط بيان الإدارة المختصة التي تقدم الطلب والوارد في القاعدة 5(2)(أ)"2" من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف ليشمل الطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967. ولن يغيّر هذا الشرط الجديد بشكل كبير الممارسة المُتبعة بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة 1967 لأن القاعدة 5(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تشترط أصلا أن يودع الطلب من قبل الإدارة المختصة.

ق م3.5 وعُدِّلت الفقرة (2)(أ)"4" بغرض مراعاة الشرط الأكثر مرونة المتعلق ببيان تسمية المنشأ بلغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية لطرف المنشأ المتعاقد على النحو المنصوص عليه في القاعدة 5(2)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة. غير أن الفريق العامل قد ينظر في إمكانية مواءمة الممارسة الخاصة بالطلبات المودعة في المستقبل بناء على وثيقة 1967 مع الشروط المحدّدة بناء وثيقة جنيف.

ق م4.5 وعُدّلت الفقرتان (2)(أ)"6" و(2)(ب) لضمان الاتساق مع المصطلحات المُستخدمة في وثيقة جنيف، إذ تشير عبارة "منطقة الإنتاج الجغرافية" إلى تسميات المنشأ وتشير عبارة "منطقة المنشأ الجغرافية" إلى المؤشرات الجغرافية.

ق م5.5 وبالنظر إلى أن الشروط الخاصة بالطلبات المتعلقة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والمحدّدة بناء على القاعدة 5(3) و(4) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف غير منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، فإن التعديل المقترح إدخاله على الفقرتين (3) و(4) يقصر نطاق تطبيقهما على وثيقة جنيف.

ق م6.5 وبالنظر إلى كون محتوى القاعدة 5(3)"3" من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة خياريا، بينما يُعد ذلك المحتوى إلزاميا بناء على القاعدة 5(5) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، فإن الغرض من التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (5) هو قصر طابعها الإلزامي على الطلبات الخاضعة لوثيقة جنيف، في حين سيظلّ الشرط خياريا بالنسبة للطلبات الخاضعة لوثيقة 1967، كما هو منصوص عليه في الفقرة (6)(أ)"4". وقد ينظر الفريق العامل في إمكانية حذف عبارة "على حد علم المودع" لأنها قد تبدو متعارضة مع الشرط الفعلي القاضي بلزوم أن "يبيّن [الطلب] ما إذا كان التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، والذي تتمتع بموجبه تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بالحماية، يحدّد أن الحماية غير ممنوحة لعناصر معيّنة من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي."

ق م7.5 وعُدِّلت الفقرة 6(أ)"4" و"5" و"6" من أجل إدراج العناصر الخيارية للطلبات الدولية التي يمكن تقديمها بناء على القاعدة 5(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ق م8.5 ويُقترح إضافة فقرة فرعية (ب) جديدة إلى الفقرة (6) من أجل تجسيد الممارسة التي حُدِّدت بناء على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، وهي عدم ترجمة عناوين المستفيدين (القاعدة 6(أ)"1")، وتوسيع نطاق تلك الممارسة ليشمل أيضا المعلومات الإضافية التي يمكن تقديمها بناء على القاعدة 6(أ)"6".

ملاحظات على القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول

ق م1.6 عُدِّلت القاعدة 6 لمراعاة الإمكانية الجديدة المُدرجة في المادة 5(3) من وثيقة جنيف والتي تسمح بإيداع الطلبات الدولية مباشرة لدى المكتب الدولي من قبل المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وبالنظر إلى أن تلك الإمكانية غير منصوص عليها في وثيقة 1967، فإن الغرض من التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 6 هو حصر التبليغات بين المكتب الدولي والمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي

ق م1.7 حُذفت الفقرة (1)(ب) لأن الشروط المحدّدة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف بخصوص الطلب الخاضع لوثيقة 1967 جُمعت في القاعدتين 3(1) و5 من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة.

ق م2.7 ويُقترح تعديل الفقرة (3) لتوضيح أن الشهادة لن تُرسل إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ق م3.7 وتتناول الفقرة (4) الوضع الخاص بالتسجيلات الدولية لتسميات المنشأ المُدوّنَة فعلا بناء على وثيقة 1967، في حال انضمام طرف منشأ متعاقد هو أصلا طرف في وثيقة 1967 إلى وثيقة جنيف أو تصديقه عليها. وبالإضافة إلى الإشارة الجديدة إلى وثيقة جنيف، يُقترح تحديد الوقت الذي يتحقق فيه كل من المكتب الدولي والإدارة المختصة من أي تعديل ينبغي إدخاله، استجابة لمتطلبات القاعدتين 3(1) و5(2) إلى (4)، بغرض تسجيلها بناء على وثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 7(ثانيا): تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه

ق م7(ثانيا).1 يُقترح إضافة قاعدة 7(ثانيا) جديدة لمعالجة مسألة تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه فيما يخص الطلب المودع من قبل طرف المنشأ المتعاقد الذي هو طرف في وثيقة 1967 وليس طرفا في وثيقة جنيف وقت إيداع الطلب. وتخضع مسألة تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريانه فيما يخص الطلب المودع من قبل طرف المنشأ المتعاقد بعد تصديقه على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها للمادة 6 من وثيقة جنيف، بالتوافق مع مادتها 31 بشأن تطبيق وثيقة 1967 فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف التي هي أطراف أيضا في وثيقة 1967. أما مسألة تاريخ بدء سريان التسجيلات الدولية النافذة قبل تصديق طرف متعاقد جديد على وثيقة 1967 أو وثيقة جنيف أو الانضمام إليها فهي مسألة متناولة في المادة 14(ب) و(ج) من وثيقة 1967 وفي المادة 29(4) من وثيقة جنيف، على التوالي.

ق م7(ثانيا).2 وتتناول الفقرة (1) مسألة تاريخ التسجيل الدولي فيما يخص الطلب المودع من قبل طرف المنشأ المتعاقد الذي هو طرف في وثيقة 1967 وليس طرفا في وثيقة جنيف. ويُقترح توسيع شرط بيان الإدارة المختصة التي تقدم الطلب والوارد في المادة 6(3)"1" من وثيقة جنيف ليشمل الطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967. ولن يغيّر هذا الشرط الجديد بشكل

كبير الممارسة المُتبعة بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة 1967 لأن القاعدة 5(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تشترط أصلا أن يودع الطلب من قبل الإدارة المختصة.

ق م7(ثانيا).3 وتتناول الفقرة (2)(أ) مسألة تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي المذكور في الفقرة (1) وهو تاريخ التسجيل الدولي في كل طرف متعاقد يكون طرفا في وثيقة 1967 وقت التسجيل الدولي أو التاريخ المذكور في إعلان يُقدم بناء على الفقرة (2)(ب)، شرط ألا يكون الطرف المتعاقد قد رفض الحماية.

ق م7(ثانيا).4 الفقرة (3)(أ). سيكون تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي المذكور في الفقرة (1) مختلفا عن تاريخ التسجيل الدولي في كل طرف متعاقد هو طرف في وثيقة جنيف وليس طرفا في وثيقة 1967 عقب تصديق طرف المنشأ المتعاقد على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها. وفي تلك الأطراف المتعاقدة، سيكون تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي المذكور في الفقرة (1) التاريخ الذي يصبح فيه تصديق طرف المنشأ المتعاقد على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها نافذا، أو التاريخ الذي يصبح فيه سحب التخلي عن الحماية نافذا، أو التاريخ المذكور في إعلان يُقدم بناء على الفقرة (3)(ب)، شرط ألا يكون الطرف المتعاقد قد رفض الحماية.

ملاحظات على القاعدة 8: الرسوم

ق م8.1 تُنفِذ القاعدتان 8(2) و8(3) المادة 7(4) من وثيقة جنيف التي أدرجت إمكانية التماس تسديد رسوم فردية شرط أن تخطر الأطراف المتعاقدة المدير العام، في إعلان، بذلك فور انضمامها إلى وثيقة جنيف. وبالنظر إلى أن تلك الإمكانية غير منصوص عليها في وثيقة 1967، فإن الغرض من التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين (2)(أ) و(3) هو حصر نطاق التطبيق على الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 9: الرفض

ق م9.1 تتناول الفقرة (1)(ب) المهلة المحدّدة لإخطار المكتب الدولي برفض الحماية. والغرض من التعديل المقترح هو تكملة الفقرة (1)(ب) بإضافة إشارة إلى الحكم المقابل في وثيقة 1967 (أي المادة 5(2)).

ق م9.2 الفقرة (2)"1". يُقترح توسيع شرط بيان الإدارة المختصة المُخطِرة بالرفض والوارد في القاعدة 9(2)"1"من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف ليشمل الطلبات المودعة بناء وثيقة 1967. ولن يكون هذا الشرط الجديد موضوعيا من الناحية العملية بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة 1967 لأن القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تشترط أصلا أن تتولى الإدارة المختصة الإخطار بإعلان الرفض.

ق م9.3 الفقرة (2)"4". يُقترح حذف الإشارة إلى المادة 13 من وثيقة جنيف لتلافي تطبيق الحكم الذي سيكون مقتصرا على حالات الرفض المُخطَر بها بناء على وثيقة جنيف.

ق م9.4 ويُقترح تعديل الفقرة (3) لتوضيح أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالرفض إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 10: الإخطار بالرفض المخالف للأصول

ق م10.1 يُقترح تعديل القاعدة 10 لتكون متماشية مع المصطلحات المُستخدمة في المادة 16 من وثيقة جنيف والقاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

ق م 2.10 ويُقترح تعديل الفقرتين (1)(ب) و(2) لتوضيح أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالرفض المخالف للأصول إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُتاح سوى للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للأطراف المتعاقدة الملزَمة باتفاقية جنيف إمكانية التماس تصويب الإخطار بالرفض من الإدارة المختصة التي أرسلته.

ملاحظات على القاعدة 11: سحب الرفض

ق م1.11 يُقترح تعديل الفقرتين (2) و(3) لضمان الاتساق مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.11 الفقرة (2)"2". يُقترح أن تبيّن كل الإخطارات بسحب الرفض أسباب السحب و، في حالة السحب الجزئي، البيانات المشار إليها في القاعدة 9(2)"5" من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة توخيا للشفافية، بما يتماشى مع الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ق م3.11 ويُقترح تعديل الفقرة (3) لتوضيح أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بسحب الرفض إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 12: منح الحماية

ق م1.12 يُقترح تعديل القاعدة 12 لضمان الاتساق مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.12 الفقرة (2)"3". يُقترح أن تبيّن كل إعلانات سحب الرفض أو كل إعلانات منح الحماية التي تعادل سحبا جزئيا للرفض، بما في ذلك تلك المخطَر بها بناء على وثيقة 1967، أسباب السحب والبيانات المشار إليها في القاعدة 9(2)"5" من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة توخيا للشفافية، كما هو منصوص عليه حاليا في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ق م3.12 ويُقترح تعديل الفقرة (3) لتوضيح أنه لن تُرسل نسخة من إعلان منح الحماية إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 13: إبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد

ق م1.13 يُقترح تعديل عنوان القاعدة 13 لضمان الاتساق مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.13 ويُقترح تعديل الفقرة (2) لتوضيح أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالإبطال إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 14: المهلة الانتقالية الممنوحة للغير

ق م1.14 يُقترح تعديل عنوان القاعدة 14 لضمان الاتساق مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.14 وتتناول الفقرة (1) إخطار المكتب الدولي بمنح مهلة انتقالية للغير. والغرض من التعديلات المقترح إدخالها هو تكملة الفقرة (1) بإضافة إشارة إلى الأحكام المقابلة في وثيقة 1967 (أي المادة 5(6) والمادة 5(2)). وبالإضافة إلى ذلك، عُدِّلت الفقرة (1) لاشتراط توقيع الإدارة المختصة على الإخطار كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 12(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ق م3.14 وعلى الرغم من عدم النص على ذلك في القاعدة 12(1)"3" من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، يُقترح تضمين الفقرة (1)"3" شرط تقديم معلومات عن نطاق الاستخدام أثناء المهلة الانتقالية، وهو شرط وارد في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، كذلك فيما يخص الإخطارات بمنح مهلة انتقالية للغير بناء على وثيقة 1967، وذلك توخيا للشفافية.

ق م4.14 وبالنظر إلى كون المادة 5(6) من وثيقة 1967 تنظّم مدة المهلة الانتقالية الممنوحة للغير، فإن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (2) يقصر تطبيقها على وثيقة جنيف.

ق م5.14 ويُقترح تعديل الفقرة (3) لتوضيح أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالمهلة الانتقالية الممنوحة للغير إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 15: التعديلات

ق م1.15 الغرض من التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين (1)"3" و"5" و(2)(ب) هو تكملة الحكم بإضافة إشارة إلى منطقة الإنتاج الجغرافية. ومن ثمّ فإن الفقرتين (1)"3" و"5" و(2)(ب) تشيران بوضوح إلى تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية على حد سواء.

ق م2.15 الفقرة (1). يُقترح مواءمة قائمة التعديلات المسموح بها بناء على وثيقة 1967 مع القائمة الواردة في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ق م3.15 وعُدِّلت الفقرة (2)(أ) و(ب) لاشتراط التوقيع على التماس إدخال تعديل، كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 13(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة. وينبغي أن يشكّل ذلك التوقيع، بوضوح، جزءا من الإخطار.

ق م4.15 الفقرتان (2)(أ) و(4). ما دامت الإمكانية المتاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لإيداع طلب التسجيل الدولي إمكانية منصوص عليها في المادة 5(3) من وثيقة جنيف، فإن الإمكانية المتاحة أيضا لأولئك المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لتقديم التماس لإدخال تعديل ينبغي أن تُقصر على الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة جنيف.

ق م5.15 وبالنظر إلى عدم نص وثيقة 1967 على إمكانية تسجيل تسمية منشأ تتعلق بمنطقة عابرة للحدود ولا على إمكانية تقديم التماس لإدخال تعديل على ذلك التسجيل الدولي، فإن الغرض من التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (2)(ب) هو قصر نطاق تطبيقها على الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 16: التخلي عن الحماية

ق م1.16 ما دامت الإمكانية المتاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للإخطار بالتخلي عن الحماية أو سحب ذلك الإخطار لاحقا غير منصوص عليها في وثيقة 1967 أو لائحتها التنفيذية، فإن الغرض من التعديلات المقترح إدخالها على الفقرات (1) و(2) و(3) هو قصر تلك الإمكانية بوضوح على الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف.

ق م2.16 وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تعديل الفقرة (1) لاشتراط التوقيع على الإخطار بالتخلي عن الحماية، كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ق م3.16 وأدرِجت إمكانية سحب التخلي عن الحماية في وثيقة جنيف تحديدا لمراعاة احتمال زوال السبب الكامن وراء التخلي الأولي عن الحماية. وعليه يُقترح إتاحة نطاق تطبيق واسع للفقرتين (2) و(4) وإدراج تلك الإمكانية أيضا فيما يخص الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967.

ملاحظات على القاعدة 17: شطب التسجيل الدولي

ق م1.17 تستنسخ التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 17 مضمون القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة المتعلقة بالحق في التماس شطب تسجيل دولي، وتُدرج في الوقت نفسه إمكانية تقديم المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التماسا مباشرا لشطب ذلك التسجيل، كما هو منصوص عليه في وثيقة جنيف.

ق م2.17 ومن المقترح تعديل الفقرة (1) لاشتراط التوقيع على التماس شطب التسجيل الدولي، كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 15(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ملاحظات على القاعدة 18: التصويبات في السجل الدولي

ق 1.18 ما دامت الإمكانية المتاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لالتماس تصويب خطأ يتعلق بتسجيل دولي غير منصوص عليها في وثيقة 1967 أو لائحتها التنفيذية، فإن الغرض من التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين (2) و(3) هو قصر تلك الإمكانية على الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في وثيقة جنيف.

ق م2.18 وعُدِّلت الفقرة (4) لتوضيح أن تاريخ استلام الإخطار بالتصويب المذكور في القاعدة 18(3) هو بداية مهلة السنة الواحدة. وقد ينظر الفريق العامل في إمكانية توسيع نوع التصويبات التي قد تكون موضوع رفض الحماية بناء على الفقرة (4)، مثلما يحدث عندما يتعلق التصويب بتوسيع كبير للمنطقة الجغرافية، أو الشروط المحدّدة بناء على القاعدة 5(3).

ملاحظات على القاعدة 19: النشر

ق م1.19 مقارنة بالقاعدة 18 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، لم يُبق على الإشارة إلى المجلة بالنظر إلى إمكانية ألا يُجرى النشر، في المستقبل، سوى في نسق إلكتروني يُحدّد لاحقا.

ملاحظات على القاعدة 23: طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي

ق م1.23 يُقترح تضمين الفقرة (1) إشارة إلى القاعدة 18(3) لأن استلام الإخطار بالتصويب المذكور في القاعدة 18(3) هو بداية مهلة السنة الواحدة، كما في القاعدة 16(3) الخاصة بسحب التخلي عن الحماية.

ملاحظات على القاعدة 24: التعليمات الإدارية

ق م1.24 يُقترح تضمين الفقرة (3)(ب) توضيحا موجودا في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة. ويُقترح أيضا حذف الإشارة إلى المجلة التي ترد في تلك اللائحة، للسبب المذكور في الملاحظة ق م1.19.

ملاحظات على القاعدة 25: الدخول حيّز النفاذ؛ أحكام انتقالية

ق م1.25 الفقرة (1). يُقترح إضافة حكم جديد يحدّد تاريخ دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيّز النفاذ بما يتماشى مع القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ق م2.25 الفقرة (2). يُقترح إضافة حكم جديد يضمن اعتبار الطلبات (البند "1") أو التبليغات الأخرى (البند "2") التي يتسلمها المكتب الدولي قبل تاريخ دخول وثيقة جنيف حيّز النفاذ، ما دامت تمتثل لشروط اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، ممتثلةً للشروط المنطبقة بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة.

[نهاي الوثيقة]